مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:01 السنة: 2022 ص.ص: 133-153
EISSN: 2600-6219

الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني

Substantive Legal Problems to the Crime of Cyber terrorism

معمري خديجة [1]*؛ خلفاوي خليفة[2]
[1] جامعة أحمد زبانة/غيليزان؛ الجزائر
[2] جامعة أحمد زبانة/غيليزان؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/31 **تاريخ القبول:** 2021/12/27 **تاريخ النشر:** 2022/03/01

ملخص:

تعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني من أهم وأحدث أشكال الإرهاب الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي بأسره؛ الأمر الذي أوجب عليه التنبه إلى خطورته وحث الدول إلى عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل السعي إلى وضع نصوص قانونية خاصة بمعالجته والتصدي له؛ إلا أن حداثة هذا النوع من الجرائم أورد إختلافاً وتبايناً واضحاً في مواقف الدول تجاهه؛ وهذا ما تم تسليط الضوء عليه في دراستنا؛ مع توصلنا في الختام إلى إستحالة إيجاد تعريف موحد للإرهاب الإلكتروني مع إختلاف النظم القانونية حول تجريمه؛ إضافة إلى وجود إشكالية تكييفه القانوني وفق منظور كل دولة على حدى وذلك تبعا لآرائها ومواقفها الأيدولوجية والسياسية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإلكتروني؛ جريمة عالمية؛ التكييف القانوني؛ التشريع الجزائري؛ التنظيم القانوني.

Abstract :

The crime of cyber terrorism is one of the most important and recent forms of terrorism that is most threatening to the entire international community; the states must be aware of its gravity and urge to conclude international conventions and treaties to seek legal texts in order to address this issue. However; the novelty of this type of crime makes a clear difference in the attitude of States towards it: which is highlighted in our

* المؤلف المراسل.

study; Finally, we found it impossible to find a unified definition of cyber terrorism, with different legal systems about its criminalization; There is also the problem of adapting the law to the perspective of each State; According to their different ideological and political views and positions.

Keywords: Cyber Terrorism; Global Crime; Legal Conditioning; Algerian Legislation; Legal Regulation.

مقدمة:

يعد التطور الهستيري اللامتناهي لتكنولوجيات المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة سبباً فعالاً في فتح الأبواب أمام الجرائم التقليدية لتأخد صوراً وأشكالاً أكثر خطورة وتهديداً للمجتمعات الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بالإرهاب، إذ باتت الشبكة العالمية محط أنظار وإهتمام من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، نظراً لسهولة إستعمالها وسرعة وصولها وقلة تكاليفها وضخامة أضرارها، بحيث سهلت الأنترنت الأرضية الخصبة لهذه التنظيمات في نشر أفكارها والدعاية لها ، والتنسيق والإتصال وتلقي الأوامر فيما بينها، وتطوير إستراتيجياتها ونقل معلوماتها وأموالها من أجل تجنيد عناصر جديدة إليها، والبحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة لها وتقديم العروض الخاصة بها، بل ساهمت حتى في تأسيس دولاً إفتراضية لهذه التنظيمات تتجاوز كل الحدود الجغرافية غير خاضعة لأي رقابة دولية، وبالتالي إخراج الإرهاب من تلك القوقعة الداخلية التقليدية إلى العالم الخارجي الإفتراضي الغير معترف بأية حدود أو قوانين، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الحث على ضرورة التصدي لهذا النوع من الجرائم وتطويقها والقضاء عليها لاسيما الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها التي كان لها دوراً بارزاً في وضع السياسات والبرامج والخطط الإستراتيجية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وذلك بعقد الإتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والصكوك الدولية التي

كان لقراراتها وتوصياتها أهمية خاصة في حفظ التوازن الدولي الأمني[1]، إضافة إلى دعوتها للدول بوضع ترسانة قانونية ردعية تهدف لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني والتصدي لها.

إلا أن الواقع العملي قد أبرز أمور وتحديات متشابكة عرقلة من تحقيق هذه الأهداف سواء من حيث إختلاف وتباين مواقف الدول حول الإرهاب الإلكتروني نفسه كمفهوماً أولاً وكجريمة ثانيا، إضافة إلى غياب وجود تشريعات منظمة لمثل هذا النوع من الجرائم جراء المصالح الأيدولوجية والإستراتيجية المختلفة لكل دولة على حدى، ناهيك عن إختلافها في وجهات النظر حول التكييف القانوني لهذا الجريمة في تشريعاتها الداخلية وفق منظومتها القانونية، وهو ما إنتهجته أغلبية الدول في جعل مسألة تكييف جريمة الإرهاب الإلكتروني مسألة تخضع لمعايير ومقاييس كل دولة على حدى، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي لم يفصل بعد في موقفه تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني.

ولتفصيل أكثر حول هذه النقاط سنحاول الإجابة على الإشكالية الأتية"ما مدى الإشكاليات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني، وما موقف المشرع الجزائري اتجاها"

ومن خلال ماسبق، فتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض إشكاليات القانونية المهمة الناتجة عن كون الإرهاب الإلكتروني جريمة مستحدثة، إضافة إلى وضع الحلول المناسبة لوضع هذه الجريمة وفق تكييف قانوني صحيح يناسبها، مع الإشارة إلى التشريع الجزائري كنموذج لتكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع داخلي، وذلك كله وفق منهج وصفي تحليلي تتطلبه مقتضيات الدراسة.

[1] سكر عبد الصمد، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة(القاهرة:كلية الشرطة المصرية، 2000)، ص. 45.

ولقد أثرنا الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وفق خطة منهجية أكاديمية مندرجة في محورين، بحيث يندرج المحور الأول في: إشكالية التنظيم القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، في حين يندرج المحور الثاني في: إشكالية التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني.

المحور الأول: إشكالية التنظيم القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني

تندرج إشكالية الرؤية القانونية لجريمة الإرهاب الإلكتروني في الأساس في مسألة حدثة هذا النوع من الجرائم، لدى فتفرض علينا المنهجية الأكاديمية العلمية التطرق إلى:

أولا– إشكالية تعريف الإرهاب الإلكتروني

نظرا لحداثة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني الذي يعود تاريخُ نشأتها إلى سنين فقط[1]، الأمر الذي حال دون وضع تعريف جامع مانع للإرهاب الإلكتروني، بحيث إكتفت غالبية الدراسات الفقهية والقانونية على المعالجة السطحية الهامشية وإن لم نقول الشبه معدومة لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة[2].

غير أن الإرهاب بمفهومه التقليدي يعني"قيام بعض الأشخاص سواء كانوا أفراداً أم جماعة بأفعال العنف أو التهديد بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر"[3]، أو هو "ذلك الإستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد

[1] Dionysies spinelles :computer crime, cyber terrorism,child pornography and Financial crimes,(athnas,komotini,2004),p11

[2] تعرف الجرائم المستحدثة"بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها قليل جداً ولا يستحق الإشارة، فهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها"، او هي تلك الأنماط الإجرامية التي ظهرت حديثا ولم تعرف من قبل، وذلك وفق إستخدام التقنيات المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لإرتكاب الجرائم التقليدية ، عبد الكريم الردايدة، ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2013)، ص 28

[3] الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، 1998.

به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواح بشرية أو يهدد حرياته الأساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة الدولية لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[1]، أو هو"إجبار الحكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة ما أو لهيئة دولية ما أو زعزعة إستقرارها"[2].

وعليه، فإنه مهما إختلفت تلك المفاهيم وتعددت فإذا ما أرتبطت بالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي المعلوماتي،ا فإنها تخلق لدينا إرهاب مستحدثاً يمثل الجيل الثالث للإرهاب في العصر الحديث والمسمى"بالإرهاب الإلكتروني"، والذي يقصد به"القيام بعملية إرهابية من شأنها المساسا وإحداث خلل يمس بإستقرار الدولة أو يهدف إلى الضغط على الحكومة بإستعمال طرق تدخل في صنف الجرائم المعلوماتية"[3]، أو هو ذلك الإرهاب الذي يعتمد على إستخدام الإمكانيات العملية والتقنية وإستغلال وسائل الاتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الأخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم[4]، أو إلحاق الضرر بالبنى الأساسية للدول وإستهداف محطات توليد الطاقة والماء ونظم المواصلات والإتصالات...إلخ[5].

[1]سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)(القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص 62.

[2]عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي(الماهية والجزاء)(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 25.

[3]أمير فرج يوسف،الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت(القاهرة: دار الوفاء القانونية، 2001)، ص 206.

[4]رفد عياد لهاشمي، الإرهاب الإلكتروني(عمان:دارأمجد للنشر والتوزيع، 2019)، ص 7.

[5]علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني (دراسة مقارنة)(بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2001)، الصفحة 61.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه تلك الأعمال الإرهابية التي تقوم على أساس إستخدام الإمكانيات العلمية والتقنية وإستغلال وسائل الإتصالات الحديثة والشبكات المعلوماتية بغرض تحريض وترويع الأخرين وإلحاق الضرر بهم بشتى مجالاته، وذلك وفق بيئة إلكترونية إفتراضية.

ثانيا– إشكالية شرعية جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن المسألة الثابتة لدينا أن جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة إلكترونية مستحدثة، الأمر الذي أوجب وضع تشريعات خاصة تعمل على الوقاية والمكافحة لهذا النوع من الجرائم، ولكن من الناحية الواقعية فإننا نجد مواقف الدول تتباين إما:

–نقص تشريعي وفراغ قانوني لهذا النوع من الجرائم، وهذا يعني ترك الأفعال الإجرامية دون متابعة جزائية رغم خطورتها، أو القيام بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة الإرهاب الإلكتروني وتقرير العقوبة لها دون وجود نص قانوني صريح ينص على ذلك[1]، ولعل الأمر في ذلك يرجع لوجود ضوابط مختلفة ومعايير وطنية ودولية تمنع من الإقرار بالتشريعات في مجال الجرائم الإلكترونية كأصل عام والإرهاب الإلكتروني كأصل خاص، أو أن إقرار لمثل هذا النوع من التشريعات قد يتعارض مع القواعد القانوينة الأساسية أو الدستورية أو الدينية في البلاد أو مع تقاليد المجتمع أو غيرها من القواعد، أو حتى أنها قد لا تساعد من وجهة نظرها على ضمان تناسقها مع بقية دول العالم[2]، ناهيك عن مسألة أن إقرار التشريعات بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة والإرهاب الإلكتروني بصفة أخص في بلدان المنطقة العربية مسألة تعود إلى السلطات العليا في البلاد، ولعل سبب في ذلك يعود إما لعدم وجود إستقرار

[1] لموسخ محمد، تنازع الإختصاص في الجرائم الإلكترونية، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، العدد2،(الجزائر: 2009)، ص 154

[2] United Nations office on druge and crime,(UNODC, comprehensive on cybercrime, drad: February, 2013), p59

سياسي أو إعطاء الأولوية لملفات أخرى ، أو بسبب عدم وجود ثقافة معلوماتية لدى المسؤولين وعدم وعيهم لأهمية الموضوع[1]، الأمر الذي نجم عنه إعتماد بعض دول المنطقة لسياسة وضع النصوص التنفيذية يسهل إصدارها وتعديلها من جهة، وتواكب التطور التقني والعلمي من جهة أخرى، خاصة وأن العملية التشريعية فيها تتصف بالبطئ مما ساهم بإحتفاظ القانون بمبادئه العامة أما مسألة التفاصيل فقد تركت للوائح التنفيذية أو المراسيم، وذلك بعد تيقن تلك الدول أنها لم تعد بمنأى عن هذه الجرائم وأن تجريم هذه الأفعال هدفه حماية معلوماتها وإتصالاتها في الفضاء السيبراني[2]، وهو ما نجده عند إستقراءنا للمنظومة التشريعية الجزائرية بخصوص الجرائم الإلكترونية أنها لم تتعرض لهذا النوع من الجرائم إلا في سنة 2004 جراء تعديلها لقانون العقوبات[3]بالأمر رقم 04-25 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتتم لقانون العقوبات الجزائري[4]، وزيادة على ذلك فإنه لحد الأن لم يستقر المشرع الجزائري على تسمية موحدة بخصوص الجرائم الإلكترونية من جهة، بل حتى في مصطلح "الجرائم الإلكترونية " لم يفصل فيها بعد، ففي بادئ الأمر أطلق على هذا النوع من الجرائم تسمية"الأنظمة المعالجة الألية للمعطيات" ونظمها في المواد من 374مكرر إلى 394مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري، ثم أصدر قانون أخر رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

[1]الجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية :توصيات سياساتية، الأمم المتحدة،2015، رقم الوثيقةE/ESCWA/TDD/2015/1 الصفحة 36.

[2]المرجع نفسه، ص 38

[3]الأمر 66-156، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، بتاريخ 1966/6/11، العدد 49

[4]الأمر 04-25، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2004/11/11، العدد 71

ومكافحتها"[1]، وبالتالي تبني بمصطلح أخر للجرائم الإلكترونية وهو "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

-إختلاف النظم القانونية في دول العالم بين التجريم وعدم التجريم، أي أن معناه وجود بعض السلوكيات والأفعال المشكلة للإرهاب الإلكتروني "كالأفعال المجرمة" في بعض الدول، بينما تكون مباحة في دول أخرى بل غالبية دول العالم لا نجد فيها نصوص قانونية تنظم هذه السلوكيات المشكلة للإرهاب الإلكتروني[2] .

ومن خلال إستقراءنا لدراسات الأمم المتحدة بخصوص الجرائم السيبرانية في الفضاء السيبراني ، فيتبين لنا ردود الدول المستفتاة حول الجرائم السيبيرانية، أن:

-إضافة بعض الدول لنصوصها التجريمية التقليدية تجريم الجرائم الإلكترونية كظرف مشدد للعقوبة[3]، وإن كنا نرى أن مسألة طرح الجرائم الإلكترونية كظرف مشدد مسألة لا يمكن تطبيقها على غالبية الجرائم الإلكترونية ، فالإرهاب الإلكتروني مثلا جريمة جنائية مستقلة بذاتها، فالعمل الإرهابي الإلكتروني يتجاوز مسألة كونه مجرد ظرف مشدد في جريمة عادية[4] وهذا نظرا إلى أن وسائله أو أساليبه او أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها أو الأضرار التي لحقها بالبنى التحتية الحساسة أو بالأخرين مما يجعله جريمة متكاملة قائمة ذاتها.

[1]القانون رقم 09-04، المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2009/8/16، العدد 51.

[2] خالد السيد، إشكالية الإختصاص القضائي لجرائم الانترنت، تم تصفح الموقع في:2021/2/6.
www.egyptiansabroad.news/article/21803.

[3]اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، المرجع نفسه، ص 13.

[4]عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، المرجع السابق، ص 59.

-إعتماد بعض دول العالم على التفسيرات الملتبسة للقانون العام في مكافحتها للجرائم الإلكترونية وذلك عن طريق التفسيرات الموسعة لنصوصها القانونية[1]، وإن كنا نتساءل هنا حول رأي مبدأ الشرعية بخصوص ذلك، كون أن هذا الأخير من اهم نتائجه التفسير الضيق وليس الموسع للنصوص القانونية الجنائية.

-لجوء يعص الدول لتجريم الجرائم السيبرانية ومكافحتها من خلال نصوص قانونية مبعثرة ضمن عدة قوانين، مثل: قوانين العقوبات: قوانين الإجراءات الجنائية، قوانين جرائم تكنولوجيا المعلومات، قوانين التنصت، قوانين الإثبات ، قوانين المعاملات الإلكترونية، قوانين الاتصالات الإلكترونية، قوانين أمن تكنولوجيا المعلومات، قوانين حول البيانات الشخصية وحمايتها، قوانين الأمن السيبراني ، قوانين حول التعاون الدولي...[2]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه نفس الأسلوب الذي إنتهجه التشريع الجزائري، إذ نجده إعتمد على أسلوب النصوص المبعثرة، ونذكر منها:

إضافة قسم خاص من الفصل االثالث من الباب الثاني تحت عنوان"القسم السابع مكرر"المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات "، والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394مكرر إلى المادة 394 مكرر7.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]بالأمر رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتتم له[1]، والذي أفرد في فحواه أحكام خاصة حول كيفية تطبيق

[1] Stein schjolberg,The history of global harmonization on cybercrime legislataion,the rord geneva,2012 http://www.cyber crime law.net/documents/cybercrime-history .pdf.p2 ,accessed,mai10,2021.

[2]United Nation office on druge and crime, op, cit153,154 .

[3]الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 1966/6/10، العدد49

بعض إجراءات البحث والتحري التقليدية على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم الإرهاب، إضافة إلى إدراجه لبعض الإجراءات الخاصة كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ...

إصدار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2]، إذ أبرز من خلاله المشرع الجزائري اتجاهه نحو تسمية الجرائم المستحدثة بتسمية "الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال".

القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10/5/ 2018 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[3].

القانون رقم 18-07 والمؤرخ في 2018/6/10 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20 المتعلق بوضع منظومة وطنية للأمن الأنظمة المعلوماتية[1].

[1]الأمر 06-22 ، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية ، بتاريخ2006/12/24، العدد 84.

[2]الأمر 09-04، المرجع السابق.

[3]القانون رقم 18-04، المؤرخ في 2018/5/10، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2018/5/13، العدد 27.

[4]القانون رقم 18-07، المؤرخ في 2018/6/10، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعين، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2018/6/10، العدد 34 .

إضافة إلى بعض النصوص المبعثرة في قوانين أخرى...

وعليه، نستنتج أن التشريع الجزائري لا يزال يفتقد إلى وجود قانون مستقل يعالج الجرائم الإلكترونية بشكل دقيق، والإكتفاء فقط بسياسة المعالجة المتقطعة تارة في شكل تعديلاته لنصوصه القانونية وتارة في شكل مراسيم و أوامر تعالج جزء صغير من حيثيات الجرائم الإلكترونية .

المحور الثاني:إشكالية التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني

إن الأصل في عملية التكييف القانوني[2] لأية جريمة كأصل عام والإرهاب الإلكتروني كأصل خاص، مسألة أساسها تحديد موضوع النزاع لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيدا لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع[3]، ولكن بالنظر لطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجريمة الإرهابية الإلكترونية سواء من حيث أهدافها إذ تستهدف في غالب الأحيان مصالح الدول مما يؤثر على سيادتها وأمنها الوطني والإقتصادي مما يستلزم التعاطي معها بصورة مختلفة عن باقي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 2020/01/20، المتعلق بوضع منظومة وطنية للأمن الأنظمة المعلوماتية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 2020/01/26، العدد 5

[2] التكييف القانوني هو تلك العملية الإجتهادية التي يراد بها إدراك الوقائع على ما هي عليه في حقيقتها ، ويعقب ذلك تبيين الانظمة القانونية التي تندرج تحت مضلة حكمها تلك الوقائع سواء بالتشريع أو بالتطبيق، علي احمد صالح المهداوي،التكييف وأثره في القانون تشريعا وتطبيقا، تم تصفح الموقع في: 2021/4/5.
http://www.quwaneen.blogsopt.com/2012/03/blog-post-246.html.

[3] احمد حداد ، التكييف القانوني، تم تصفح الموقع: 2021/4/5.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/16334

الجرائم التقليدية[1]، أو من حيث طابعها الإفتراضي والذي يدفع بالبعض للقول أن جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة لا تتلائم مع معايير الجرائم التقليدية الأخرى.

فجريمة الإرهاب في الفضاء الإلكتروني جريمة معقدة، إذ نجدها جريمة لا ترى بالعين المجردة إلا أن مسألة وجودها أمر حقيقي وواقعي ومعترف به دولياً، ولكنها جريمة تتعدى ذلك المفهوم التقليدي للجرائم الذي نعرفه، إضافة إلى أن توسعها وتوزعها وعدم إستأثارها على دولة بعينها خاصة وأن مسألة إختلاف الأنظمة المعلوماتية مسألة تختلف من دولة إلى دولة أخرى، الأمر الذي يثير جدلا فقهيا بشأن التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني حول ما إذا كانت جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة دولية ام جريمة عالمية.

أولا–جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة دولية[2]

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن جريمة الإرهاب الالكتروني جريمة دولية[3]، وذلك إذا ما خالفت هذه الجريمة القواعد الدولية والتي تترتب على مخالتفتها المسؤولية الجنائية الشخصية، سواء كانت من القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية أو في القواعد الدولية العرفية، إضافةّ إلى أنها تعد من احدى الظواهر الاجرامية التي تتعدى الدولة الواحدة مما قد يشكل إعتداءا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتهديد البنى التحتية للدول مما

[1] سعود عبد العزيز المريشد ، عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة ،تم تصفح الموقع في:2021/4/6.
http://www.alriyaadh.com/642654

[2] إن مفهوم الجريمة الدولية ليس محل إتفاق بين الفقهاء، إلا أنه يمكن تعريفها "بأنها تلك الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، أي أنها سلوك(فعل او إمتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الإعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً"، محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص.63.62.

[3] عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني،المرجع السابق، ص.60

قد يؤدي الى تغيرات خطيرة في الأوضاع الدولية[1]، ولكن هذا بشرط توافر عدة عناصر أهمها:

- تجاوز الحدود الوطنية للدولة، أي أن جريمة الإرهاب الإلكتروني لا تقتصر على دولة واحدة بعينها، سواء فيما يتعلق بالمجرمين أو بالوسيلة المستخدمة فيها أو بالأهداف المرجوه منها[2].
- أن تتجاوز الأثار الإرهابية حداً كبيراُ من الجسامة وذلك نتيجة إستخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يجعل من هذه الأعمال الإرهابية أعمالاً ضد الإنسانية

برمتها وليس ضد مجموعة من الأفراد فقط[3].

- أن يشكل الإرهاب الإلكتروني تهديدا للمجتمع الدولي بأسره وللدولة التي يقع عليها على حد سواء، وقد وصفه بعضهم بأنه ذلك العدو الأكثر ضراوة، الذي يسعى إلى تحقيق أهدافه الإرهابية بغض النظر عن الأثار المدمرة التي قد تحدث جراء أفعاله[4].

إن ما يمكننا توجيهه من إنتقاد لهذا الموقف يكمن في:

1. بما أن أساس الجريمة الدولية هو تشكيل خرق لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط عند إنتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراداً بوصفهم

[1] أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني(الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، 2016)، ص.157.156.

[2] عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، المرجع السابق، ص.60

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.157

[4] عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، المرجع السابق.ص.61

أعضاء دولة، في حين أن من سمات جريمة الإرهاب الإلكتروني أنها جريمة يمكن أن يقوم بها فرداً واحداً أو جماعة معينة من أجل تحقيق أهداف شخصية محددة[1]، وعليه، فإن مساءلة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الخاصة حتى لو كانت تشكل إنتهاكاً للقيم الأخلاقية والمصالح الدولية عن كونها جرائم دولية مسألة منافية للواقع، إلا إذا إفترضنا قيام دولة تلك الأفراد بإعتبار تلك الأفعال من شأنها زعزعة إستقرارها وقتها فقط يمكن إعتبار جريمة الإرهاب الإلكترونية جريمة دولية.

2. إذا ما رجعنا لبيان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[2]، والذي جاء فيه أن من أهم صور الجريمة العالمية: جرائم العنف والإرهاب وجرائم المتعلقة بالحاسوب(الإرهاب الإلكتروني إحدى هذه الجرائم)، والذي تم اختتامه بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنسيق بين الدول في مكافحة الجريمة العالمية، والذي يفهم من خلاله أن جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة عالمية وليست جريمة دولية.

ثانيا– جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة عالمية[3]

يعتقد جانب من فقهاء القانون الجنائي الدولي أن جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة

[1] زين العابدين عواد كاظم الكردي، جريمة الإرهاب المعلوماتي(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018).ص.86

[2] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة(مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون)، مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 2000، رقم الوثيقة A/CONF.187.4

[3] يمكن تعريف الجريمة العالمية بأنها"تلك الأفعال التي تتنافى مع الاخلاق والتي تنطوي على الإعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحياة، والسلامة الجسدية، والتي ينظمها قانون العقوبات العالمي"، أو هي "تلك الجرائم العادية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة الداخلية والتي تمس عدد من الدول، مما يتطلب التعاون الدولي لمكافحتها عن طريق إتفاقيات دولية"، محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص83.82.

عالمية، وذلك بالنظر لطبيعتها ووسائلها المستعملة فيها والنتائج المترتبة عنها[1]، خاصة وأن ما يميز الجريمة العالمية أنها جرائم الأفراد لا جرائم الدول، كما أنها لا تشكل مساسا بالنظام الداخلي المشمول بالحماية الجنائية الدولية[2]، وعليه، فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني وفق منظور هؤلاء الفقهاء جريمة عالمية، مؤسيسن حججهم على إمتداد أثار جريمة الإرهاب الإلكتروني لأكثر من دولة وتعدد جناته وإختلاف جنسياتهم أو إختلاف جنسيات المعتدى عليهم[3]، وبالتالي فالإرهاب الإلكتروني يعد جريمة من جرائم الأفراد لا جرائم الدول.

إن ما يمكننا توجيهه لهذا الموقف من إنتقاد:

1. أنه طالما مرتكبي الجريمة العالمية أفراداً لا دول، بمعنى أنها جرائم أفراد لا جرائم دول، ولا تشكل مساساً بالنظام الدولي تحت طائلة الحماية الجنائية الدولية كما سبق الذكر، فما هو الوضع في مسألة الإرهاب الإلكتروني المرتكب من طرف دولة أو أكثر ضد مواطنيها أو ضد دولة أخرى؟

2. إن من بين أهم التصورات المحتملة للإرهاب الإلكتروني المتعارف عليها فقهيا، والتي تتمثل في التهديد والترويع والتجسس الإلكتروني وإستهداف النظم العسكرية والبنى التحتية الحساسة خاصة الحيوية منها[4] مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذا إستناداً

[1] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص.155

[2] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص.84

[3] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ص.62.61

[4] محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب الإلكتروني(دراسة مقارنة)(القاهرة: دار المصرية للنشر والتوزيع، 2018)، ص.378.377.349

للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1] والذي يفهم من خلالها أن أي عمل يمس السلم والأمن الدوليين يندرجان وفق مفهوم الجريمة الدولية، وأن مفهوم الأمن وفق هذه المادة مسألة تتغير وتتطور وفق التطورات الدولية الحاصلة في مجال العلاقات الدولية[2]، والتي يمكن أن تندرج تحت طائلة هذا المفهوم جل الجرائم الإلكترونية خاصة جريمة الإرهاب الإلكتروني التي أصبحت في وقتنا الحاضر تشكل تهديداً خطيرا في العلاقات الدولية، والواقع الدولي خير مثال عن ذلك.

وعليه، بناء على ما تم عرضه فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني في نظرنا الخاص جريمة عالمية، وذلك إستنادا لطبيعتها ووسائلها المستعملة فيها، مما يفرض على الدولة حماية أفرادها المنتمين لها وإلزامها بمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها والتصدي لها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، إلا أنها وفي هذا الإطار يجب ألا تغفل تلك الدول عن حقيقة أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني لا تكون ناجعة إذا لم يكن هناك تضافر جهود دولية مكملة لبعضها البعض.

ثالثا–جريمة الإرهاب الإلكتروني جريمة وطنية (التشريع الجزائري نموذج)

إن مسألة دراسة موقف المشرع الجزائري تجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني كجريمة وطنية، مسألة يصعب تحديدها وذلك لعدم فصله بعد في موقفه اتجاه جريمة الإرهاب الإلكتروني رغم أنه لم يعد بمنأى عن مخاطرها، فلقد باتت الجزائر تعرف الكثير من الهجمات

[1] تنص المادة 39 من الفصل السابع"فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" من ميثاق الأمم المتحدة"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2] كوفي عنان، مواجهة تحديات عالم متغير، التقرير السنوي لأعمال المنظمة للأمم المتحدة(نيو يورك: 2006)، ص.5.

السيبرانية (الإلكترونية) التي استهدفت مواقعاً حكومية وأخرى تابعة لمؤسسات اقتصادية وحيوية استراتيجية، وتكوين شبكات إجرامية منظمة تشن حملات تحريضية تهدف من خلالها إلى ضرب إستقرارها وزرع الفتنة بين أفراد الشعب الواحد خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، و لقد ازدادت هذه الهجمات حدة وكثافة في المدة الأخيرة[1].

أما بخصوص رؤية المشرع الجزائري للإرهاب الإلكتروني كجريمة فهو لم يقر بعد بشكل صريح وواضح هل يكيفها على أنها:

– جريمة إرهابية تقليدية لكنها ارتكبت بوسائل إلكترونية حديثة، وبالتالي تخضع في تكييفها لوصف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري خاصة في المادة 87مكرر والتي تنص "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل..."، وهو ما يهدف إليه الإرهاب الإلكتروني في إستهداف البنى التحتية خاصة الاقتصادية منها و المؤسسات الحكومية والغير حكومية.

– أو انها صورة من إحدى صور الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المدرجة ضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة في المادة 394مكرر 3 بقولها "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام،..."، وهو الهدف الأساسي للإرهاب الإلكتروني الذي يكمن في إستهداف النظم العسكرية و أمن الدول وإستقرارها.

[1] سعيد شنقريحة، تطوير الأمن والدفاع بالفضاء الإلكتروني، في الملتقى ملتقى الوطني للجيش الشعبي الوطني الجزائري "الأمن السيبراني والدفاع السيبراني "رهانات وتحديات على ضوء التحولات الجديدة المتعددة الأبعاد"، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر العاصمة، الجزائر، 23-24ماي2021

-أو أنها من إحدى الجرائم المستحدثة المدرجة في قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009 خاصة في المادة 15 من الفصل السادس منه بقولها"..عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني"[1]، وهو ما يقع أساساً ضمن أهداف الإرهاب الإلكتروني.

إن ما يمكننا قوله أن عدم وجود نص صريح وواضح يجرم الإرهاب الإلكتروني في المنظومة التشريعية الجزائرية، لا يمنعنا من إستحسان موقف المشرع الجزائري بإعترافه لهذا النوع من الجرائم المستحدثة سواء كجريمة إرهابية معاصرة أو كجريمة ماسة لأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو كجريمة متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بأنها جرائم تخرج عن الطابع الكلاسيكي للجرائم إضافة إلى تعقيداتها وسرعة تحركها داخل الإقليم الجزائري وخارجه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخطو خطوة سباقة من نوعها سواء من حيث:

- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2]
- إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية سنة 2020[3].

[1] أنظر لنص المادة 15 من القانون رقم09-04، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم15-261، المؤرخ 8أكتوبر 2015، المتضمن يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 8أكتوبر2015، العدد53

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 20جانفي2020، المتعلق بوضع منطومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 26جانفي2020، العدد04

- المعالجة القضائية لهذا النوع من الجرائم بتوسيع الإختصاص الإقليمي فيها، إضافة إلى إستحداث أقطاب جزائية متخصصة [1] كقضاء مختص لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

خاتمة:

تعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني من أهم جرائم العصر الحالي التي باتت تشغل بال الكثير من الفقهاء والمفكرين والقانونيين بعد أن كشفت عن مدى خطورتها وتنامي إنتشارها وبروز العديد من التنظيمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم لا تربطهم لا منطقة معينة ولا ثقافة محددة ولا إعتقادات دينية أو عرفية موحدة، بل تربطهم عوامل جديدة أفرزتها الثورة التكنولوجية سواء من حيث التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية الغير مألوفة كماً ونوعاً، إضافة إلى تصعيد مستوى الأهداف بتدمير الموارد الحيوية والبنى الأساسية المهمة لإستقرار أية دولة وضمان أمنها، الأمر الذي أوجب على سادة دول العالم التفكير جديا في مكافحة الإرهاب الإلكتروني والتصدي له بكل الإمكانيات العملية والعلمية والأجهزة القانونية سواء التشريعية و التنفيذية والقضائية لكل دولة على حدى بما في ذلك الجزائر التي لازالت تسعى بشكل صارم إلى التصدي للإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص بمختلف مظاهره وأشكاله وإعاقة تمويله وتجفيف مصادره، ناهيك عن فتح المجال امام التعاون الدولي في مجال مكافحته.

وعليه،فإننا سجلنا مجموعة من النتائج والإقتراحات تضمنتها الدراسة نذكر منها:

[1] ولقد تم إستحداث هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة وفق القانون رقم 06-22 المؤرخ في20ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155، المؤرخ في8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ24ديسمبر2006، العدد84،

بالنسبة للنتائج:

- إفراز الثورة التكنولوجية أنماطا جديدة لجريمة الإرهاب غير تلك المتعارف عليها أكثر دماراً وأكثر سلاسة.
- الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب الحاضر والمستقبل الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين حيث لم يعد يقتصر على دولة معينة بحد ذاتها.
- إشكالية توحيد مفهوم الإرهاب الإلكتروني،كونه مصطلح يخضع لأيدولوجيات عقائدية وسياسية مختلفة لكل دولة على حدى، الأمر الذي أفرز عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب الإلكتروني.
- تردد وضعف التشريعات الجنائية خاصة العربية في إحتواء جريمة الإرهاب الإلكتروني من عدمها.
- قصور التشريعات الجنائية التقليدية في إحتواء جريمة الإرهاب الإلكتروني، الأمر الذي جعل من هذه الجريمة هاجسا يخيف العالم من جهة، وإزدياد العمليات الإرهابية الإلكترونية من جهة أخرى.
- تردد موقف المشرع الجزائري حول جريمة الإرهاب الإلكتروني، وعدم بروز موقفه بشكل واضح وصريح.
- سعي التشريع الجزائري لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكترونية بصفة غير صريحة بخصوص إستحداث أليات قانونية وقضائية تعمل على مكافحته والتصدي له.

أما التوصيات:

- وجوب توسيع دائرة الجرائم الإرهابية في القوانين التقليدية خاصة العربية لإمكانية إحتوائها لأي شكل إرهابي مستحدث.

- ضرورة تقرير قوانين جنائية مستقلة عن تلك التقليدية، تحتوي هذا النوع من الجرائم المستحدثة بشكل مفصل ودقيق .
- ضرورة وضع إستراتيجية واضحة وطنيا ودوليا من أجل مكافحة ومواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني.
- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الأنترنت في دول العالم.
- ضرورة توسيع فكرة الإرهاب وإخراجه من القوقعة الداخلية ليتمكن من إحتواء ومعالجة الأفكار الإرهابية الحديثة خاصة عبر الفضاء الإفتراضي.
- الإكثار من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد وحث الدول فيها على ضرورة التعاون الدولي كون أنه لم تعد أية دولة في منأى عن مخاطره.
- ضرورة حث المشرع الجزائري على الإعتراف الصريح بوجود جريمة الإرهاب الإلكتروني وضرورة مكافحته بقوانين صارمة وليس الإكتفاء فقط بتعديلاته لنصوصه القانونية.
- وضع ترسانة قانونية جزائرية تنظم الجرائم المستحدثة بشكل واضح وملم وليس بنصوص مبعثرة.
- القيام بندوات العلمية والمؤتمرات الدولية على مستوى الداخلي من أجل تنبيه الرأي العام حول مخاطر هذا الإرهاب الإلكتروني على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي.